اليها والقايمة التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام
الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او
بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدا المحذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع
ذكر السلام من زيادتي باب بالتنوين التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه
شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر
الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال
هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا
اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي
على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال او غيره
فرضا كانت او نفلا فليس التوجه شرطا فيها كما سياتي في بابه للضرورة
والا في نفل سفر بقيد بن زدتهما بقولي مباح لقاصد محل معين
وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فلمسافر سفرا
مباحا تنفل ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما ياتي راكبا وماشيا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة
مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهايم والمقيم ويشترط
مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه
راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام اركانه

كلها او بعضها

كلها او بعضها وهو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه
والا اي وان لم يسهل ذلك فلا يلزمه شي منه الا توجهه في تحرمه ان سهل
بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سايرة وبيده
زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم
يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال امر السير
عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة هو مسيرها فلا يلزمه
توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكرته من الاستثنا
الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم
وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال
الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف عن صوب
طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها
بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب
ويكفيه ايما هو اولى من قوله ويومي بركوعه وسجوده حالة كونه
اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري
لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده
وضع جبهته على عرف الدابة او سرجها او نحوه والماشي يتمهما اي الركوع
والسجود ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفيما زدته بقولي وجلوسه
بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك
كما علم مما تقرر لطول زمنه وسهولة المشي عليه ولو صلى شخص فرضا

Copyright © King Saud University